World Health Organization
Organisation mondiale de la Santé

المجلس التنفيذي | البند ٥-٥ من جدول الأعمال المؤقت | م ت١٠٢/٦
٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٨
الدورة الثانية بعد المائة | EB102/6

الاصلاحات التي تجريها المنظمة

الآثار المترتبة على اصلاح منظومة الأمم المتحدة

تقرير من المدير العام

يأتى الجزء الأول من هذا التقرير استجابة للطلب الذي تقدم به المجلس التنفيذي فى دورته الواحدة بعد المائة بادراج بند على جدول أعمال دورته الثانية بعد المائة بشأن اصلاح الأمم المتحدة، وخاصة فيما يتعلق بما لذلك من آثار على منظمة الصحة العالمية، وهو يحدد الجوانب الرئيسية لعملية الاصلاح مع تسليط الضوء على المجالات ذات الأهمية الخاصة للمنظمة. ويرجى من المجلس التنفيذي التعليق على القضايا المطروحة وتقديم أية توجيهات بشأن الكيفية التي يمكن بها متابعة هذه القضايا.

أما الجزء الثانى من التقرير فيتعلق بطلب من الجمعية يدعو الى النظر فى وظائف ودور لجنة الأمم المتحدة العلمية لآثار الاشعاع الذري. والمجلس مدعو الى النظر في مشروع قرار بشأن هذه المسألة.

الجزء الأول: الآثار المترتبة على اصلاح الأمم المتحدة في منظمة الصحة العالمية

مقدمة

١- خلال عام ١٩٩٧، عرض الأمين العام للأمم المتحدة مجموعة كبيرة من التدابير الاصلاحية. وفي كانون الثاني/ يناير من ذلك العام أعيد تنظيم برنامج عمل الأمانة العامة للأمم المتحدة بحيث ينصب على المهام الأساسية للأمم المتحدة: السلم والأمن، والشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والتعاون الانمائي، والشؤون الانسانية، وحقوق الانسان. وفي آذار/ مارس أعلنت مجموعة أخرى من التدابير الخاصة بالادارة والميزانية، بما في ذلك دمج الادارات المعنية بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية في ادارة واحدة، وسلسلة تدابير لتحقيق الكفاءة تستهدف جملة أمور، من بينها، ضمان النمو السالب في ميزانية الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وفي تموز/ يوليو تم دمج هذه التدابير في برنامج اصلاحي[١] أوسع نطاقا الى حد بعيد عرض على الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة وكان بعد ذلك موضوع مداولات مستفيضة.

١ الوثيقة ج٥١/٩٥٠ "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للاصلاح".

٢- وقد اتخذت الجمعية العامة حتى الآن قرارين متعلقين بالتدابير الاصلاحية[١] يتناول أولهما بصفة أساسية الاجراءات التي يدخل تنفيذها في نطاق سلطة الأمين العام، ويتناول الثاني التوصيات المقدمة من الأمين العام الى الجمعية العامة. وتضمنت هذه التوصيات، جملة أمور، من بينها، انشاء وظيفة نائب الأمين العام، واصلاح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واصلاح ترتيبات الشؤون الانسانية، وتحقيق التكامل المحكم للاشراف الاداري فيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، وعددا من الاصلاحات الادارية والمالية.

٣- وبالاضافة الى ما سبق، فان المشاورات مستمرة بين الدول بشأن اصلاح مجلس الأمن وعضويته. ويدعو اجراء يقترحه الأمين العام الى أن ينظر مجلس الأمن في زيادة فعالية الجزاءات مع الحد من الأضرار المصاحبة لها. كما يقترح أن يتناول مجلس الأمن ما يترتب على الجزاءات من آثار انسانية واقتصادية أوسع نطاقا والمعايير الموضوعية لفرضها وانهائها وهو نهج أيده المدير العام لمنظمة الصحة العالمية.

٤- وتتضمن التدابير الأطول أجلا التي تجري مناقشتها تسمية "جمعية عامة بمناسبة الذكرى الألفية" في عام ٢٠٠٠، مصحوبة بـ "منتدى بمناسبة الذكرى الألفية"، واعادة تشكيل مجلس الوصاية ليصبح محفلا لسلامة البيئة العالمية والمناطق المشاع - المحيطات والغلاف الجوي والفضاء الخارجي. وقد أرجأت الجمعية العامة بحث هذين البندين ريثما ترد من الأمين العام مقترحات أكثر تفصيلا في هذا الخصوص بحلول نهاية آذار/ مارس ١٩٩٨.

٥- والتدابير التي اعتمدت موجهة في المقام الأول الى الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها. وكانت هناك أيضا آثار هامة بالنسبة للوكالات المتخصصة التي كانت موضوع استعراض أجراه بالفعل الرؤساء التنفيذيون لجميع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها في الدورتين الأخيرتين للجنة التنسيق الادارية اللتين رأسهما الأمين العام.

الآثار بالنسبة لمنظمة الصحة العالمية

٦- لجوانب اصلاح الأمم المتحدة المحددة أدناه آثار محددة في عمل منظمة الصحة العالمية، وهي تتيح فرصة لربط اصلاحات منظمة الصحة العالمية بالاصلاحات الخاصة بالأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة. وثمة قضية رئيسية هي حلقة الوصل بين صناديق الأمم المتحدة وبرامجها وبين الوكالات المتخصصة، ولاسيما العاملة منها على المستوى القطري. وبالنظر الى أن الصناديق والبرامج تسعى الى التنسيق على نحو أوثق فيما بينها فانه ينبغي ايجاد طريقة لضمان قدرة الوكالات المتخصصة على المشاركة والاضطلاع بمهام ولايتها. ويتسم هذا الأمر بأهمية خاصة لمنظمة الصحة العالمية في حالة مجموعة الأمم المتحدة الانمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الانسانية، التي ترد مناقشتهما أدناه.

اللجنة الخاصة

٧- وهناك اقتراح بانشاء لجنة خاصة على المستوى الوزاري لبحث الاحتياجات الممكنة الى احداث تغييرات في ميثاق الأمم المتحدة وفي المعاهدات التي استمدت الوكالات المتخصصة ولايتها منها. والغاية المنشودة هي تحسين علاقات العمل بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة[٢] لصالح الدول الأعضاء. ويدعو القرار ١٢/٥٢ باء للجمعية العامة للأمم المتحدة الأمين العام الى التوسع في تطوير هذا الاقتراح بحلول نهاية آذار/ مارس ١٩٩٨ لعرضه على الجمعية العامة.

٨- وأبلغ الأمين العام لجنة التنسيق الادارية في دورتها العادية الأولى في عام ١٩٩٨ أنه ينبغي أن يؤدي التقدم المحرز في التوصل الى تقسيم فعّال للعمل داخل منظومة الأمم المتحدة والاجراءات المشتركة، عند الاقتضاء، الى الحيلولة دون اجراء تغيير دستوري. ومن ثم فانه سيقترح في التقرير الذي طلبته الجمعية العامة تعليق انشاء لجنة خاصة. وستكون الجمعية العامة بمناسبة الذكري الألفية (عام ٢٠٠٠) محفلا ملائما لتقييم التقدم المحرز وتحديد ما اذا كان من الضروري المضي قدما في تناول هذه الفكرة أم لا.

---

١ القرار ج١٢/٥٢ والقرار ج١٢/٥٢ باء.

٢ المادة الرابعة من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية تتناول استجابة المنظمة للتوصيات المنبثقة عن التزام الأمم المتحدة والمنظمة بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة.

الاصلاحات الهيكلية والمؤسسية للأمم المتحدة

٩- الادارة الجديدة الموحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، التي أنشئت للحد من التجزؤ في الأمم المتحدة، تعنى بقضايا اجتماعية واقتصادية شديدة التنوع لها علاقة بأعمال منظمة الصحة العالمية. وتشارك اللجان الاقليمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في اللجنة التنفيذية لادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وتقدم هذه الادارة قدرا كبيرا من الدعم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بفضل ما توفره أمانتها المتفانية في عملها من مساعدة، والتي أنشئت فيها أمانة للشؤون المشتركة بين الوكالات لتتولى خدمة لجنة التنسيق الادارية ولجنتها التنظيمية. ويشكل طلب الأمين العام تعزيز أمانة الشؤون المشتركة بين الوكالات بموظفين معارين من الوكالات المتخصصة موضوع دراسة جدية من قبل منظمة الصحة العالمية. كما تشارك المنظمة مشاركة فعالة في أعمال اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة التابعة للجنة التنسيق الادارية وهي تقيم روابط متينة مع أمانتها في ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وتسعى المنظمة، على وجه العموم، الى اقامة اتصال فعال مع الادارة المذكورة، وخصوصا في الميادين المتصلة بالصحة والجوانب الأخرى للتنمية الاجتماعية.

التعاون الانمائي والتنسيق على المستوى القطري

١٠- من أهم جوانب اصلاح منظومة الأمم المتحدة بالنسبة لمنظمة الصحة العالمية دمج أنشطة الأمم المتحدة على المستوى القطري في نظام "معزز للمنسقين المقيمين". وتدير هذه العملية **مجموعة الأمم المتحدة الانمائية**، التي يرأسها مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي، وتتألف من صناديق وبرامج الأمم المتحدة الرئيسية (كاليونيسيف، وبرنامج الغذاء العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات) واداراتها وهيئاتها الأخرى ذات الصلة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة المشترك للايدز. وقد وجهت الدعوة الى كل من المفوضية السامية لحقوق الانسان والأونكتاد وصندوق الأمم المتحدة للتنمية الزراعية وممثل عن اللجان الاقليمية ليصبحوا أعضاء. وتشكل اللجنة التنفيذية لمجموعة الأمم المتحدة الانمائية، التي تضم اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان محفلا لاتخاذ القرارات السياسية المشتركة وتوفر لها الخدمات أمانة مستقلة. وتتمثل الغايات الرئيسية لمجموعة الأمم المتحدة الانمائية في تعزيز وجود موحد للأمم المتحدة في البلدان، وتدعيم تساوق السياسات والمردودية فيما يتعلق بالعمليات الانمائية للأمم المتحدة بالحد من الازدواجية وتجميع الموارد والخدمات مع بعضها البعض. لكن الصناديق والبرامج ستحافظ على استقلاليتها الراهنة وهياكلها القائمة فيما يخص المساءلة. وتشمل المهام الرئيسية الاشراف على اعداد اطار الأمم المتحدة للمساعدات الانمائية، والتأكد من استخدامه كاطار مشترك لصياغة البرامج القطرية، وتعزيز نظام "المنسقين المقيمين"، والتشجيع على ايجاد "بيت الأمم المتحدة" في البلدان حيث تتولى تقديم الخدمات المشتركة، وتوطيد التعاون مع المؤسسات المالية الدولية.

١١- وكانت الهيئة الدولية الوحيدة التي وجهت اليها الدعوة للمشاركة في مجموعة الأمم المتحدة الانمائية هي صندوق الأمم المتحدة للتنمية الزراعية، التي تعد صندوقا يضطلع بأنشطة ميدانية. ومما يشغل بال منظمة الصحة العالمية أن مجموعة الأمم المتحدة الانمائية بطبيعة عضويتها، ستتخذ قرارات بخصوص جمهرة واسعة من القضايا الانمائية ستشكل الصحة بلا أدنى شك جزءا كبيرا منها. وسيتعين على المنظمة البت في أفضل استراتيجية للاتصال مع المجموعة، مع ايلاء الاعتبار لولاية المنظمة في ضمان احترام السياسات الصحية التي تقرها جمعية الصحة وتنفيذ البرامج الصحية تحت اشراف المنظمة وتوجيهها.

١٢- هذا وقد دعيت المنظمة والوكالات المتخصصة الأخرى للمشاركة في "اطار الأمم المتحدة للمساعدة الانمائية" باعتبار ذلك وسيلة للنهوض بالعمل الجماعي واقامة التعاون الموجه نحو تحقيق الأهداف، وتساوق البرامج والدعم المتبادل. وتم تحديد ثمانية عشر بلدا (انظر الجدول أدناه) كبلدان لاختبار اطار الأمم المتحدة للمساعدات الانمائية. وعينت منظمة الصحة العالمية، واستجابة منها لدعوة الأمين العام للوكالات المتخصصة للمشاركة في تجربة اطار الأمم المتحدة للمساعدات الانمائية هذه، مسؤول اتصال "للاطار" المذكور وشجعت ممثليها على المشاركة ضمن نظام المنسقين المقيمين في عملية من ١٠ خطوات لاعداد وثيقة "اطار الأمم المتحدة للمساعدة الانمائية". وسوف يقدم تقرير تفصيلي عن نتائج المرحلة التجريبية من هذا المشروع الى المجلس التنفيذي في دورته الثالثة بعد المائة.

البلدان التي سيجرب فيها "الاطار"

أفريقيا	آسيا	الدول العربية	أمريكا اللاتينية	أوروبا وكومنولث الدول المستقلة حديثا
غانا كينيا مدغشقر (من أقل البلدان نموا) ملاوي (من أقل البلدان نموا) مالى (من أقل البلدان نموا) موزامبيق (من أقل البلدان نموا) ناميبيا السنغال جنوب أفريقيا زمبابوي	الهند الفلبين فييت نام	المغرب	كولومبيا غواتيمالا	رومانيا تركيا

الشؤون الانسانية وحالات الطوارئ

١٣- يعين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢/٥٢ باء "منسق الاغاثة في حالات الطوارئ" "منسقا للأمم المتحدة للمساعدة الانسانية"، الذي يحتفظ أيضا بمسؤولية تنسيق الاغاثة في حالات الكوارث الطبيعية. وسيكون برنامج الأمم المتحدة الانمائي مسؤولا عن الأنشطة التنفيذية لتخفيف آثار الكوارث الطبيعية ومنع وقوعها والتأهب لها. وقد أقر الأمين العام هيكلا جديدا للاستعاضة عن "ادارة الشؤون الانسانية" بمكتب أصغر وأكثر تركيزا "لتنسيق الشؤون الانسانية" وبلجنة تنفيذية تضم هيئات الأمم المتحدة. وأرسل الرئيس المعين حديثا "لمكتب تنسيق الشؤون الانسانية" خطابا الى المدير العام يوضح فيه أن التعديلات الجارية تهدف الى التقريب فيما بين الأجزاء من المكاتب التي تتناول حالات الطوارئ المعقدة وبينها وبين الوكالات التنفيذية في جنيف، في الوقت الذي سيتم فيه الابقاء على قدرات أكبر في نيويورك للاتصال بالهيئات التي توجد مقارها في الولايات المتحدة.

١٤- وتدعم منظمة الصحة العالمية بقوة اجراءات الأمين العام لتبسيط وزيادة الكفاءة في مجال الشؤون الانسانية، وقد عززت قدراتها على الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا المضمار، لاسيما عن طريق خبرتها التقنية المحددة. ويتعين على المنظمة أن تعمد، بغية الاضطلاع بوظائفها، الى المشاركة كشريك كامل في رسم برامج الاستجابة لحالات الطوارئ منذ البداية. ويعتبر استخدام المعطيات الصحية الموثوقة أمرا أساسيا في هذا السياق، وذلك الى جانب التقييمات الدقيقة للبلدان، واستراتيجية واقعية للاستجابة الصحية، والدعم التقني السليم، وتوفير المشورة للوكالات المنفذة. بيد أن هناك مخاوف من أن تستبعد الهياكل الجديدة الوكالات المتخصصة في مراحل معينة، ويعكف المدير العام على اجراء اتصالات مع الأمم المتحدة بخصوص هذه المسألة حاليا.

السياسات والبرامج والادارة

مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، والارهاب الدولي

١٥- أصبح مكتب الأمم المتحدة في فيينا مركز الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة والمخدرات والارهاب. فقد أعيد تأسيس مركز منع الجريمة الدولية لمعالجة موضوع الارهاب، وغسل الأموال والاتجار بالنساء والأطفال، في حين يركز برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات على الاتجار بالمخدرات ومكافحتها، بما في ذلك الوقاية منها والتأهيل والحد من الامدادات غير المشروعة. وقد أنشئ هيكل ادارة مشترك تابع للمدير التنفيذي الجديد.

شؤون العاملين

١٦- قدم الأمين العام المساعد للأمم المتحدة لادارة الموارد البشرية اقتراحا في أوائل شباط/ فبراير الى الأمين العام ومكتبه لتجديد سياسات العاملين في الأمم المتحدة بتبسيط القواعد المطبقة وجعل المنظومة أكثر مرونة وانصافا. ولقي هذا الاقتراح الدعم بالاجماع وتم تعيين فرقة عمل من الخبراء لهذا الغرض. وقررت الجمعية العامة أيضا دراسة توصية الأمين العام باستعراض لجنة الخدمة المدنية الدولية. وطلبت الى الهيئات الحكومية الدولية المختصة النظر في شكليات هذا الاستعراض وتقديم تقرير بهذا الصدد الى الجمعية قبل انتهاء دورتها. وتؤيد المنظمة التدابير المتخذة لاعداد استعراض للجنة الخدمة المدنية الدولية. وقدمت مشروع "مدونة قواعد السلوك لموظفي الأمم المتحدة" الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، حيث وافقت الأخيرة بموجب القرار ١٢/٥٢ باء على التعجيل بدراستها للمدونة. وتعكف المنظمة، الى جانب الوكالات المتخصصة الأخرى، على دراسة الآثار المترتبة على مشروع "المدونة".

الميزنة والتمويل

١٧- أحاطت الجمعية العامة علما في القرار ١٢/٥٢ باء بتوصية الأمين العام بالتحول الى نظام لاعداد الميزانيات "على أساس النتائج" ومن الادارة المحدودة الى المساءلة الكلية، وطلبت تقديم تقرير أكثر تفصيلا عن ذلك قبل نهاية دورتها الحالية. وقد أطلعت المنظمة الأمين العام على أن نظامها الخاص لاعداد الميزانيات "على أساس النتائج" الذي طورته على مدى الثنائيتين الأخيرتين مازال يحظى بالدعم القوى من الدول الأعضاء وأنه يمكن تقاسم هذه التجارب مع الأمم المتحدة. وأعادت الجمعية العامة التأكيد أيضا على التزام جميع الدول الأعضاء بدفع اشتراكاتها المقررة بالكامل، وفي موعدها، وبدون شروط. وأخذت علما بالاقتراح القائل بتأسيس صندوق ائتماني دائر للأمم المتحدة وطلبت المزيد من التفاصيل بهذا الصدد، كما أحاطت علما بتوصية الأمين العام باستبقاء أي أرصدة غير منفقة، واحالتها الى الهيئات المختصة للنظر في الاستخدام المناسب لهذه الأرصدة.

المجتمع المدني

١٨- ينوه برنامج الاصلاح بالنفوذ المتزايد للمجتمع المدني على منظومة الأمم المتحدة. وقد عينت جميع الشعب الرئيسية في الأمم المتحدة مسؤول اتصال مع المنظمات غير الحكومية، كما تتم الدعوة الى توثيق العلاقة مع الأوساط التجارية. وقد بدأ تنظيم لقاءات لكبار القادة، والجامعيين ومنظمات العمال والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ومؤسسات الشباب. وناقشت لجنة التنسيق الادارية العلاقة بين منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص في دورتها الثانية في عام ١٩٩٧، وتوصلت الى استنتاجات منها أن سياسات منظومة الأمم المتحدة للتفاعل مع المجتمع المدني تختلف باختلاف طبيعة المنظمات الشريكة ونوع النشاط. وقد أشارت منظمة الصحة العالمية وغيرها الى أن هذا التعاون كان مثمرا على الرغم من الاضطرار الى التزام جانب الحذر في بعض الأحيان لتجنب امكانية تضارب المصالح. ويتعين أن تكون مشاركة الكيانات الأخرى غير الدول في أعمال منظومة الأمم المتحدة موضوع تبادل مكثف للمعلومات بين الوكالات. وستساهم منظمة الصحة العالمية في دراسة تجرى عن خدمات الاتصال ما بين الوكالات من أجل التعاون مع الأوساط التجارية.

الاجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١٩- قد يرغب المجلس التنفيذي في التعليق على مختلف القضايا التي أثارها هذا التقرير واعطاء توجيهاته بخصوص طريقة متابعتها.

الجزء الثاني: وظائف ودور لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري (UNSCEAR)

١- في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدون تصويت القرار ٥٥/٥٢ المعنون "آثار الاشعاع الذري"، الذي تقرأ الفقرة ٩ من منطوقه كما يلي:

٩- [الجمعية العامة] تدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية الى النظر في مهام ودور اللجنة العلمية، وتقديم توصية بذلك الى الجمعية في دورتها الثالثة والخمسين، وتطلب في الوقت نفسه الى اللجنة العلمية أن تقدم تقريرها الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية والى منظمة الصحة العالمية فضلا عن الجمعية العامة، وأن تنظر الجمعية العامة في التقرير وفي تقييمه من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية.

٢- ويرتبط هذا القرار بعملية اصلاح منظومة الأمم المتحدة حسبما أقرتها الجمعية العامة في القرار ٢٤١/٥١، وعنوانه: "تدعيم الأمم المتحدة" المعتمد في ٣١ تموز/ يوليو ١٩٩٧.

٣- وأجرى المدير العام، بالتشاور مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، استعراضا دقيقا لطلب الجمعية العامة المتضمن في القرار ٥٥/٥٢، وتقييما لأعمال لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري، ولاسيما علاقتها بمنظمة الصحة العالمية.[١] ويمكن تلخيص المشاورات على الوجه التالي.

٤- وأنشئت لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٥ بغية تقييم مستويات الاشعاع المؤين والنشاط الاشعاعي في البيئة والآثار الصحية المترتبة على الاشعاع المؤين. وحدث ذلك ابان فترة تجربة الأسلحة النووية في الغلاف الجوي، مما أدى الى قلق بالغ في العديد من البلدان. أما اليوم فان الأهداف الرئيسية لعمل اللجنة تتمثل في تقييم عواقب طائفة عريضة من جرعات الاشعاع المؤين على صحة الانسان وتقدير الجرعة التي يتلقاها الناس في كافة أرجاء العالم من مصادر الاشعاع الطبيعية وتلك التي من صنع الانسان.

٥- ويظهر تحليل الأنشطة التي نفذتها اللجنة على مدى السنوات الثلاث والأربعين الماضية أن اللجنة قدمت، من وجهة نظر منظمة الصحة العالمية، مساهمات قيمة في فهم آليات الآثار الصحية للاشعاع المؤين، ووضعت معايير أساسية للسلامة، وأدخلت التحسينات على استخدام الاشعاع المؤين في الطب، وعززت برامج الحماية من الاشعاع على المستويين الوطني والدولي. ومازالت لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بالاشعاع الذري تتبوأ مكانة ريادية بصفتها اللجنة الدولية الوحيدة التي توفر تقييما شاملا لآثار الاشعاع المؤين.

٦- وتعتبر أنشطة منظمة الصحة العالمية واللجنة العلمية في ميدان تقييم الآثار الصحية للاشعاع المؤين مكملة لبعضها البعض وليست تنافسية. فقد أولت كلتا المنظمتين الاهتمام الواجب لتقييم آثار الاشعاع على البشر وذراريهم والنشاط الاشعاعي في البيئة والآثار الصحية المحتمل أن تترتب عليه. وتوفر اللجنة العلمية في هذا المضمار تقييما عاما للمعلومات على نطاق العالم كله من حيث مصادر ومستويات وآثار الاشعاع المؤين. ويشمل هذا التقييم أيضا تقارير ومطبوعات منظمة الصحة العالمية ذات الصلة. وتركز المنظمة جل اهتمامها على مسائل مثل تقدير الآثار الصحية لتطبيق التكنولوجيا النووية، ومقارنة هذه الآثار مع نواتج التكنولوجيات الأخرى المستخدمة للأغراض الصحية، وتقييم الآثار الصحية المترتبة على الطاقة النووية والوقاية من الآثار الصحية الخطرة للاشعاع المؤين أو التخفيف من وطأتها. لكن أنشطة المنظمة في مجال الحماية من الاشعاع لا تقتصر على تقييم الآثار الصحية. بل تتناول طائفة واسعة من المشكلات مثل وضع المعايير الأساسية للحماية من الاشعاع، وتشخيص فرط التعرض ومعالجة الاصابات الناجمة عن الاشعاع، والتصدي لحالات الطوارئ الاشعاعية طبيا، الخ. ويتمثل الهدف الرئيسي للمنظمة في مجال الحماية من الاشعاع في تحسين خدمات الحماية هذه على المستويين الوطني والدولي. وتشكل تقييمات اللجنة العلمية الأساس اللازم لبلوغ هذا المرمى.

١ الوثيقة EHG/98.15، متاحة لدى الطلب.

٧- وتعمل اللجنة العلمية بصفتها مجلسا علميا مستقلا في اطار منظومة الأمم المتحدة، وتقدم تقاريرها مباشرة الى الجمعية العامة. بيد أن الجمعية العامة، وكجزء من عملية اصلاح منظومة الأمم المتحدة، طلبت الى اللجنة في القرار ٥٥/٥٢ تقديم تقريرها المقبل الى منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية فضلا عن الجمعية، التي ستنظر في تقريرها بالاقتران مع تقييم تجربة منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لهذا التقرير.

٨- ولقد نظرت الجمعية العامة في عام ١٩٩١[١] في امكانية دمج أمانتي لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بالاشعاع الذري والوكالة الدولية للطاقة الذرية. غير أن الوكالة رأت أنه يتعين على اللجنة أن تحافظ على استقلالها التام، لأن ولايتي هاتين المؤسستين تختلفان اختلافا تاما. وقد أيدت اللجنة هذا الموقف، وقدمت تقريرا الى الجمعية في حزيران/ يونيو ١٩٩٢ تقول فيه ان أية ترتيبات بديلة بخصوص أمانتها قد تلحق الضرر بالفعل بمفهوم سلطتها واستقلالها على حد سواء.

٩- ويوصى بأن تبقي الجمعية العامة للأمم المتحدة على الوظائف الحالية والدور العلمي المستقل للجنة، بما في ذلك الترتيبات الراهنة بخصوص تقديم التقارير. ويوصى كذلك بأنه اذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك، فيتعين أن يجري الأمين العام مشاورات مع منظمة الصحة العالمية قبل اتخاذ أي قرار من هذا القبيل بغية النظر في وضع ترتيبات مؤسسية أخرى كانشاء لجنة علمية مشتركة بين منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية مثلا.

الاجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١٠- المجلس التنفيذي مدعو الى اعتماد القرار التالي:

المجلس التنفيذي،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٥/٥٢ المعتمد في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

وقد استعرض تقرير المدير العام؛[٢]

واذ يعرب عن تقديره لما تضطلع به لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بالاشعاع الذري من أعمال ذات صلة وثيقة بحماية صحة الانسان والنهوض بها،

١- **يوصي** بالابقاء على الوظائف الحالية والدور العلمي المستقل للجنة الأمم المتحدة المعنية بالاشعاع الذري، بما في ذلك الترتيبات الراهنة لتقديم التقارير؛

٢- **يوصي كذلك** بوجوب استشارة منظمة الصحة العالمية قبل اتخاذ أي قرار بعدم الابقاء على الوظائف الحالية والدور العلمي المستقل للجنة المذكورة بغية النظر في اقامة ترتيبات مؤسسية بديلة كلجنة علمية مشتركة بين منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية مثلا؛

٣- **يطلب الى** المدير العام احالة هذا القرار الى الأمين العام للأمم المتحدة.

= = =

١ قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ حيم.

٢ الوثيقة م ت١٠٢/٦.